

70 الآنية

أحمد القعيبي

قال المؤلف رحمة الله باب الآنية يباح اتخاذ كل اناء طاهر واستعماله ولو ثمينا الا آنية الذهب والفضة والمموهة به وتصح الطهارة بهما وبالاناء المغصوب ويباح اناء ضيب بضبة يسيرة من الفضة بغير زينة وآنية الكفار - 00:00:00

طاهرة ولا ينجس شيء بالشك ما لم تعلم نجاسته وعظم الميت وقرنها وظفرها وحافرها وعصبها وجلدتها نجس ولا يظهر بالدばاغ والشعر والصوف والريش طاهر اذا كان من ميّة طاهرة في الحياة ولو كانت غير مأكلة كالهر والفال، ويحسن تعطية الآنية وايكاء الاسقية - 00:00:20

فابوه قال رحمة الله باب الآنية والآنية في اللغة هي آآ الاواعية جمع اناء وهو الوعاء. قال رحمة الله اتخاذ كل طاهر واستعماله. اتخاذ كل طاهر واستعماله. اما الاتخاذ فهو المراد به عدة امور - 00:00:43

المراد به اه الاصطنانع تصنيعه على شكل الآنية يباح ان اه تصنع الآنية من اي مادة كانت غير الذهب والفضة كما سيأتي. وكذلك يتناول اتخاذ تحصيل بنحو الشراء والاتهاب. بنحو الشراء والاتهاب. اما الاستعمال فالمراد به التلبس بالانتفاع - 00:01:03

بهذا الاناء التلبس بالانتفاع بهذا اي نعم. فمثلا اذا كانت ملعقة اه كيف تتذبذب؟ تشتريها من السوق وكيف تتنتفع بها تأكل بها تأكل بها وهذا الفرق بين الاتخاذ والاستعمال اتخاذ انك تشتريها من السوق او تفهمها يعني يهها لك انسان - 00:01:29

تحصلها بنحو بيع بنحو شراء او اتهام او تصنع كأس مثلا هذا اتخاذ الاستعمال ان تشرب بهذا الكأس هذا فرق بين والاستعمال. قال ولو ثمينا ولو كان هذا الله ثمينا الا آنية الذهب والفضة والمموه بهما - 00:01:53

اه التمويه ما المراد بالتمويه؟ التمويه هو ان يذاب الذهب او الفضة ويلقى فيه الاناء من نحاس ونحوه فيكتسب من لونه ان يذاب الذهب والفضة ويلقى فيه الاناء من نحاس ونحوه - 00:02:12

فيكتسب هذا الاناء الذي هو من نحاس من لون الذهب او الفضة. وهذا ايضا محروم. والدليل على ذلك الحديث مشهور حذيفة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشربوا - 00:02:29

في ان يأتي في آنية الذهب والفضة ولا تأكل في صاحفها فانها لهم في الدنيا لكم في الآخرة وهل مراد الاستعمال هنا الا ان يتذهب فضة؟ ما المراد بالاستثناء؟ هل هو مخصوص بشيء معين - 00:02:43

فقط بالأكل والشرب الاتخاذ والاستعمال اتخاذ والأكل والشرب وغير ذلك ايضا يحرم ان يتخذ الانسان آنية من الذهب والفضة. وكذلك المموه بالذهب والفضة قال وتصح الطهارة بهما وتصح الطهارة بهما مع التحرير. يصح الطهارة من - 00:03:00

آنية الذهب والفضة مع التحرير. النهي عند الحنابلة كما ذكرنا سابقا يقتضي ايش الفساد. وهنا لم يقتضي فساد الطهارة. لماذا لم يقتضي؟ لماذا نعم احسنت لانه ليس من شرط الطهارة وجود ايش؟ الاناء ليس من شرط الطهارة وجود الاناء. لو اتيت الى نهر مثلا او بئر وتوظلت - 00:03:27

لا صح وضوءك لكن لو كان هذا الماء نفسه محروم فحينئذ لا تصح ايش الطهارة ومرة معنا هذا قال وتصح الطهارة بهما وبالاناء المغصوب يعني الاغتراف من هذا الاناء او - 00:03:54

الاغتسال فيه او التوضأ فيه كله صحيح لكنه محروم. قال ويباح اناء ضيب بضبة يسيرة من فضة لغير زينة. الضبة هي حديدة عريضة يضيب بها الخشب. كما قال في البعض في المطلع حديدة عريضة وهي كالخيط لكنه من ذهب يكون او فضة حديد ايضا يربط به بين طرف في - 00:04:12

المنكسر من الاناء آكل اناء ضب بالذهب او الفضة يعني ربط بين طرفيه بخيط من ذهب وفضة فانه محرم الا ما استثناه المؤلف
قال الا ضب بضبة بضبة آآ - 00:04:42

آآ يسيرة يشترط ان تكون هذه الضبة يسيرة ومقدار اليسيير هو العرف. يقولون ما عرف انه يسير فانه يجوز وما كان في العرف كثيرا
فانه لا يجوز قال من فضة لا من ذهب - 00:05:03

الضب من الذهب لا تجوز. محرم مطلقا. لغير زينة. هذا الشرط الثالث ان تكون هذه الضبة لغير زينة لغير زينة هكذا عبر مؤلف وغيره
يعبر لغير حاجة. وال الحاجة كما قالوا هي ان يتعلق بها غرظ - 00:05:23

غير الزينة يستعملها لا للزينة وليس المراد الا تندفع بغيره يعني ليس مراد انه لا يوجد لهذه الضبة فحينئذ تجوز هذه الضبة اليسيرة
من فضة لا حتى لو وجدت هذه الضبة ووجد غير ضبة من مثلا شريط من نحاس او من حديد ووجد الضبة التي من الفضة فانه يجوز
استعمال - 00:05:45

الضبة التي من فضة لكن بشرط الا تكون او يكون غرضه ان تكون زينة في هذا الاناء. قالوا انية الكفار وثيابهم ظاهرة انية الكفار
وثيابهم مطلقا كفار مطلقا سواء كانوا من اهل الكتاب او غيرهم فانها ظاهرة ولو - 00:06:09

وليت كما قال العلماء عوراتهم بشرط الا تعلم نجاستها لأن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ من زالت امرأة مشركة آآ قال رحمة الله
ولا ينجس شيء بالشك يعني ما تيقنا طهارته وشككنا في نجاسته فانه لا يتنجس. والشك هنا يشمل الشك وايضا - 00:06:29
ظن يشمل الشك وهو التردد بين امرين اه بلا مزية لاحدهما وكذلك الظن. وكذلك الظن اه في حكم الشك هنا لو تيقنا طهارة اناء او
ماء ثم ظننا انه تنفس فانه لا يعمل بهذا الظن - 00:06:58

او شككنا انه تنفس والظن اقوى من الشك. شككنا وظننا انه تنفس فانه لا يعم بهذا الشك ولا بالظن. قال ما لم
تعلم يعني تتحقق اه وكما قال ابن عوض توجد وتشاهد نجاسته قالوا عظم الميادة وقرنها. الميادة كما قال في - 00:07:20
هو ما لم تلتحقها ذكاة هو ما لم تلتحقها ذكاء الحيوان مأكول لحم الذي آآ مات حتف انفه ولم يتمت بذكاة قالوا عظمو الميادة وقرنها
وظفرها وحافرها وعصبها وجلدتها نجس - 00:07:42

هذا اذا ماتت اشياء مثلا بهذه الامور كلها من هذه الشاة او من البقرة فانها تكون نجسة. وكون الظفر آآ يكون نجسا هذا من
المستثنيات لأن الاصل في الظفر انه في حكم ايش - 00:08:05

المنفصل الاصل في الظفر انه في حكم المنفصل وسيأتيتنا في مواضع كثيرة لو مس زوجته بظفره فانه لا ينتقض ايش؟ ومس زوجته
بظفره بشهوة. لا ينتقض ايش؟ وضوءه. لانه في حكم منفصل. لو طلق ظفر زوجته. فانه لا ينتقل - 00:08:25

قضية ايش اه لا يقع الطلاق لا يقع الطلاق لانه كانه طلق شيئا منفصلا. الا انهم هنا اه قالوا ان الظفر جعلوه في حكم المتصل
وهناك موضع اخر ايضا جعلوا الظفر في حكم متصل وهو مس المصحف مس المصحف بالظفر لا يجوز - 00:08:45

وهذان موضعان جعلوا الظفر في حكم المتصل وما عداها من مواضع فان الظفر يكون في حكم المنفصل بحكم المنفصل قال
وحافرها وعصبها احافرها يعني اه ما تحت قدمها وعصبها وجلدتها نجس - 00:09:06

قال ولا يظهر بالدباغ. لا يظهر الجلد آآ بالدماغ مطلقا. سواء كان آآ ظاهرا في في الحياة او غير ظاهر وسواء كان اه مأكولا او غير
مأكول اذا مات حتف انفه فانه لا يظهر جلد بالدماغ لا يظهر جلد بالدماغ - 00:09:26

وآآ استدلوا على ذلك بحديث عبد الله بن عكيم رضي الله عنه قال قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ارض جهينة
الا تنتفعوا من الميادة باهاب ولا عصب. باهاب يعني بجلد ولا عصب - 00:09:50

والاياب المقصود به ايها الميادة التي ماتت حتف انفها. فانه لا يعني آآ يجوز الانتفاع به ولو دبر والدماغ المراد به تطهيره تطهير
الجلد بالصابون وغيره من المنضفات المعاصرة. قال ولا يظهر الجلد ولا يظهر بالدماغ - 00:10:07

لكن في المذهب عندنا يباح دبغ آآ جلد آآ الميادة او واستعماله في يابس يباح دبغ جلد الميادة واستعماله في يابس لا في مائع لا في
مائع والحيوانات في المذهب تنقسم الى قسمين ظاهرة ونجسة. ما هي الطاهرة؟ ما هي الحيوانات الطاهرة في المذهب - 00:10:34

مم احسنت احسنت هو الحيوان المأكول وما كان آآ في حجم الهرة وما دونها في الخلقة وما دونها في الخلقة. ويعني الفئر فإيران
ظاهرة ولا نجسة؟ ها؟ المذهب يعني أنها ظاهرة - 00:11:02

انها ظاهرة يعني المقصود بها من خارجها ظاهرا اما الدم يعني داخلها نجس لا شك اذا الحيوانات عندنا تنقسم الى قسمين آآ نجسة
كل ما عدا المأكول الحيوان مأكول لحم وما كان مثل هرة وما دون خلقة فانه نجس - 00:11:25

فانه نجس يعني اللسد نجس والنمر والحيوانات مفترسة هذه كلها نجسة قال والشعر والصوف الشعر من المعز والصوف من ايش
الظأن الشعر من المعاصي ما الفرق بين الصأن والمعاز ماشي - 00:11:44

هذا في التضحية احسنت لكنها في التضحية والهدي لكن في الشكل هم نادي له ايش اجي الظان الذي له دين؟ الظان الي عيني اه
والماعز له دين فعموما ذكرناها في اثناء الشرح والمعز وما له - 00:12:14

اه شعر والظلمة له صوف وآآ اذا قيل شاة الشاة تشمل اثنين معز و الظأن تشمل لكن في التضحية كما ذكر الاخ انه التضحية بالنسبة
للماعز لابد يشترط ان يكون له سنة - 00:12:47

وبالنسبة للضالة يصح ان يكون له ستة اشهر وسيأتي ان شاء الله. قال والوبر من الابل والريش من الطائر ظاهر اذا كان من ميتة
ظاهرة في الحياة ماتت الطاهر في الحياة لقوله تعالى ومن اصوافها وابالي مشعارها اثاثا ومتاعا الى حين - 00:13:04
والظاهر شمول هذه الاية للحالتين. حالة الحياة و الموت قال ولو كانت غير مأكولة كالهر والفار تكلمنا عن هذا ولو كانت غير مأكولة
كالهر والفار. قال وسن تغطية الانية سنة تغطية - 00:13:26

الانية آآيسن ان يغطي الانسان الانية في المنزل وسواء كان في الليل او في النهار مطلقا يسن يغطي الانية ولو بان يعرض عليها عودا
ولو بان يعرض عليها عودا - 00:13:44

قال وانكاء الاسقية الاسقية يعني كانوا الاسقية يعني ربطوا الاسقية. واسقاء هو جلد السخلة في السابق كان يدعي يجعل فيه
المائعات سواء كان ماء او غيره ول الحديث اه جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اوك سقاءك واذكر اسم الله -
00:14:07

يعني قل باسم الله اذا ربطت الاناء او غطيته تقول او وضعت عليه عود تقول باسم الله وآآ خمر اناءك يغطي اناءك واذكر اسم الله ولو
ان تعرض عليه عودا - 00:14:37

ولو ان تعرض عليه عودا. كذلك يسن اغلاق الابواب واطفاء آآ المصباح واطفاء الجمر عند الرقاد مع ذكر اسم الله في هذه كلها ده
يعني آآأغلقت الباب تقول باسم الله والشيطان كما ورد في السنة ولا يستطيع ان يفتح - 00:14:52
البابا واطفاء المصباح آآ كما قال الشيخ منصور عن ابن هبير رحمة الله ان مراد المصباح الذي يخشى ان انه تأتيه دابة تهزم
ويندافق الزيت الذي فيه فيشعل البيت يقول اما اذا امن - 00:15:20

اه من ذلك فانه يقول لا يسن ان يطفى وحتى يقاس الان بالنسبة لللمبات يسن اطفاؤها في الليل وان يقول انسان باسم الله.
ذلك اطفاء الجمر عند الرقاد. مع ذكر الله عز وجل فيها كلها. وهنا مخالفة بين الانقانع والمنتهى وان الانقانع - 00:15:43

ذكر ان هذه الامور آآ يفعلها الانسان اذا امسى. اذا امسى والمساء متى يبدأ المساء ها من صلاة ايش لا لا بعد الزوال بعد
الزوال يبدأ المسألة يبدأ المساء بعد الزوال - 00:16:06

واما هذا في الانقانع قال يفعل هذه الامور بعد المساء واما في المنتهى ظاهره انه يفعله سنة ان يفعل هذه الامور كلها تغطية الاناء
وربط الاسقية واغلاق الباب في كل وقت من اليوم - 00:16:31
00:16:49 -